[266] منكم " فحكم في أرنب قيمته درهم، فبأن يحكم في هذا الأمر العظيم أولى، فرجعوا عن هذا. قال وأما قولكم كيف قتل ولم يسب فأيكم لو كان معه فوقع في سهمه عائشة زوج النبي صلى ا عليه وآله كيف يصنع؟ وقد قال ا عز وجل " ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبدا " قالوا رجعنا عند هذا. قال وقولكم محي اسمه من الخلافة تعنون أنه لما وقعت المواقفة بينه وبين معوية كتب بينهم " هذا ما واقف أمير المؤمنين على معوية " قالوا له لو كنت أمير المؤمنين ما نازعناك فمحى اسمه. فقال ابن عباس إن كان محى اسمه من الخلافة فقد محا رسول ا اسمه من النبوة لما قاضى صلى ا عليه وآله سهيل بن عمرو بالحديبية، كتب الكتاب على " هذا ما قاضى عليه رسول ا سهيل بن عمرو " فقال إنه لو كنت رسول ا ما خالفناك فقال النبي صلى ا عليه وآله لعلي: امحه فلم يفعل فقال لعلي أرنيه فأراه فمحاه النبي عليه وآله السلام بإصبعه؟ فرجع بعضهم، وبقي منهم أربعة ألف لم يرجعوا فقاتلهم علي عليه السلام فقتلهم. فثبت أنهم لا يبدؤن بالقتال حتى يعرض عليهم الاجابة، كمن لم يبلغه الدعوة وروي عن النبي صلى ا عليه وآله أنه قال الخوارج كلاب أهل النار. إذا انقضت الحرب بين أهل العدل والبغي إما بالهزيمة أو بأن عادوا إلى طاعة الإمام، وقد كانوا أخذوا الأموال وأتلفوا وقتلوا، نظرت فكل من وجد عين ماله عند غيره كان أحق به، سواء كان من أهل العدل أو أهل البغي، لما رواه ابن عباس أن النبي عليه السلام قال المسلم أخو المسلم لا يحل دمه وماله إلا بطيبة من نفسه، وروي أن عليا عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له: يا أمير المؤمنين ألا تأخذ أموالهم قال لا، لأنهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا يحل أموالهم في دار الهجرة. وروى أبو قيس أن عليا عليه السلام نادى من وجد ماله فليأخذه، فمر بنا رجل فعرف قدرا يطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فأخذها وقد روى أصحابنا أن ما يحويه العسكر من الأموال فإنه يغنم، وهذا يكون إذا لم يرجعوا _____